

الأصل المعروف بالمبسوط

فأشهدوا على صاحبه فإنه ضامن لما أصاب ولما هدم من بيوتهم ولما أفسد من أمتعتهم ولا يضمن العاقلة من ذلك إلا ما كان في الأنفس ودون ذلك إلى الموضحة من ولد آدم ولا يضمن ما سوى ذلك وما كان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله وكذلك العلو إذا وهي فقدم أهل السفلى إلى أهل العلو ويشهدون عليهم فيه فهم ضامنون لما أصاب العلو .

إذا سقط وكذلك الحائط يكون أعلاه لرجل وسفله لآخر فإن مال على أهل الطريق فإن تقدموا إلى صاحب العلو دون صاحب السفلى أو إلى صاحب السفلى دون صاحب العلو ثم سقط فاصاب إنسانا فإنما يضمن الذي يقدم إليه النصف من ذلك إذا كان الحائط هو الذي اصاب كله وإذا وهي العلو وكان السفلى على حاله فتقدم إلى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنسانا فإن ديته على عاقلته خاصة دون صاحب السفلى لأن السفلى لم يه وإذا وهيا جميعا وتقدم إليهما جميعا فما ضامنان لما أصاب الحائط كله .

وإذا مال حائط الرجل فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم إليه أهل الدار في ذلك فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن وكذلك لو تقدم إليه أهل الطريق فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار فهو ضامن لأنه حائط واحد قد مال بعضه وإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على الحائط كله وإذا وهي بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم إليه في